

إشكالية تفسير الاتفاقية الدولية

د عباسة طاهر، أ. بقدر مختار جامعة مستغانم، الجزائر

مقدمة

عندما شرعت لجنة القانون الدولي في مهمتها لوضع مشروع معاهدة دولية تنطوي على تقنين قواعد القانون الدولي للمعاهدات، كان أمامها قواعد عرفية وجهود بعض الهيئات العلمية،¹ وقواعد أبرزتها الممارسة الدولية من خلال السوابق القضائية الدولية في مجال تفسير المعاهدات،² فضلا عن الاجتهادات والآراء الفقهية ومع ذلك فقد أثير التساؤل في إطارها عما إذا كان من الملائم أن ينطوي المشروع الذي تقوم بإعداده حول قانون المعاهدات على نصوص تتعلق بموضوع تفسير المعاهدات، ذلك الموضوع الشائك البالغ التعقيد، وهو أمر سرعان ما استقرت اللجنة على ملاءمته بل وضرورته، ومن ثم فقد وضعت نظاما متكاملا لتفسير المعاهدات ضمنتها نصوص مشروعها، قام على أساس صياغة القواعد القانونية العامة للتفسير دون التوغل في الكثير من التفاصيل التي يمكن أن تنقلب قيما يغل يد القائم بالتفسير.

وقد كانت النصوص الخاصة بالتفسير التي ضمنتها لجنة القانون الدولي في مشروعها، موضعاً للقبول من جانب مؤتمر فيينا في عامي 1968 و 1969 بعد أن رفض المؤتمر التعديلات التي استهدفت المساس بالنظام الخاص بالتفسير الذي ورد بالمشروع، وقد تم إقرار تلك المواد

¹ - أبرز جهود الهيئات العلمية في هذا الصدد هي مشروع جامعة هارفارد لعام 1935، و من بعده قرار معهد القانون الدولي الصادر في 1956/04/19.

² - لأن اتفاقية فيينا لم تبتكر بل أن جوهر ما تضمنته من مبادئ وقواعد مستوحاة من القانون الروماني وبلورها جروسيوس مؤسس القانون الدولي العام، وتناثر بعد ذلك في أفكار وكتابات أتباعه، ثم وجدت التطبيق العملي في أحكام القضاء الدولي. وكما يقول: Charles Rousseau: « la convention de Vienne n'a guère fait... que l'égaliser » : « les orientations jurisprudentielles »

بعد تعديلات طفيفة لا تكاد تذكر بالإجماع في الدورة الثانية للمؤتمر سنة 1969،³ والتي ظهرت في الاتفاقيات في شكل المواد 31، 32، 33 وتتضمن هذه المواد القاعدة العامة بشأن تفسير المعاهدات ووسائل تكميلية يجوز اللجوء إليها وقواعد خاصة بتفسير المعاهدات الدولية المحررة بأكثر من لغة.⁴

أولا: الطريقة النصية :

إن التفسير لا يمكن أن يخون الثقة المشروعة التي وضعها المتعاقدون في النص من خلال استعمال الألفاظ التي اتفقوا عليها،⁵ فهدفه الوصول إلى نية الأطراف وهذه الأخيرة أمر نفسي لدى المتعاقدين، والكشف عنها يحتاج إلى أدوات، والنص هو أول هذه الأدوات والوسائل.

ومفهوم النص يشمل جميع ما يتصل بصلب المعاهدة إضافة إلى الديباجة والملاحق المرفقة بها، فالمفسر مطالب بأن يأخذ كل هذه المسائل في الاعتبار وإن لا يفصل بين نص وآخر،⁶ أين يطرح السؤال الأول حول: " ماذا قال الأطراف ؟ "، وهو ما أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 31 منها في فقراتها الأولى والثانية والرابعة.

وعليه فالتفسير يعتمد بادئ ذي بدء على النص المراد تفسيره وفقا للمعنى العادي أو الخاص للألفاظ مع كل ما يحتوي عليه صلب المعاهدة من نصوص وديباجة وملاحق أو ما يعرف بالسياق الضيق.

³ - وكان ذلك بملحة 1969/05/06 وقد ذهب الأستاذ AGO رئيس للمؤتمر إلى القول في تلك المناسبة: « la conférence est arrivée à bout de la question de l'interprétation des traités qui est l'une des plus controversées et des plus difficiles de tout le droit des traités »

⁴ - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 329، 330.

⁵ - Charles Devisscher, Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP Cit., P. 50.

⁶ - د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 1254، 1257.

1/ المعنى العادي و المعنى الخاص لألفاظ المعاهدة :

تنص المادة 31 / 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أن: « المعاهدة يجب أن تفسر بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة » .

وتنص في فقرتها 04 على أنه: « يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك » نستخلص من نص المادة بفقرتيها هذه أن الكلمات والألفاظ والعبارات التي استخدمها الأطراف للتعبير عن نواياهم هي التي يجب أن يعود إليها المفسر، ذلك أن هناك تكامل بين البحث عن النية وبين الألفاظ، وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية الدائمة بقولها: « إن المهمة التي تحدد المحكمة نفسها في مواجهتها هي تفسير نص في معاهدة وفي داخل النص يجب أن تبحث المحكمة عما كانت عليه إرادة الأطراف المتعاقدة، وإذا كان لزاما عليها أن تبحث عناصر أخرى فيما بعد خارج النص فإن ذلك بمهدف الوصول إلى هذا الهدف أي إيجاد نية الأطراف ».⁷

فاللجوء إلى نص المعاهدة هو الأسلوب الأول لتحديد معانيها باعتباره وعاء النية المشتركة للأطراف، فالمفروض أن الأطراف عندما اعتمدوا النص قد قبلوا كل النتائج المترتبة عليه حتى ولو لم يتم التعبير عنها بصورة شكلية. وعندما تكون الألفاظ واضحة وخالية من أي غموض أو تناقض ظاهر فالواجب تطبيق النص كما هو وليس مسموحا للمفسر بتحريفه أو تفسيره خارج إطار معناه العادي والسليم والموضوعي، ولكن يمكن للأطراف أن يقدموا معنى فني خاص للفظ خلافا للمألوف،⁸

⁷- د. أحمد اسكندري و د. محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 204 .

⁸- د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1302. 1303.

أ- المعنى العادي للنص:⁹

إن المعنى العادي للنص من أهم القواعد الداخلية للتفسير، يقتضي توضيح التفسير، ويقصد به المعنى الطبيعي للعبارة ومدلولاتها الجارية المألوفة أي الأكثر شيوعا واستعمالا في مجالاتها.¹⁰

فالنص هو نقطة الانطلاق في عملية التفسير لأنه التعبير الرسمي عن نوايا الأطراف ويفترض فيه تجسيد ما رغبوا فيه حقيقة، ولا فائدة للنص إذن إذا ما بحثنا منذ البداية عن النية المشتركة للأطراف بقصد تفسير المعاهدة والأخذ في الاعتبار لنص المعاهدة كنقطة بداية لا يعني أبدا التقليل من نية الأطراف، وإنما يعني السير نحو الكشف عنها من خلال البحث وتأمل الأدلة التي استخدموها في التعبير عن نواياهم،¹¹ وإن كان على المفسر احترام نية الأطراف فهو يفعل ذلك من خلال النصوص الواضحة ومعانيها العادية

وقد تطورت القاعدة المتقدمة في مرحلة لاحقة بحيث أصبحت تدعو إلى وجوب اعتماد المعنى الطبيعي أو المعنى العادي للألفاظ المستعملة، وإلى وجوب تفضيل على غيره من المعاني التي تحملها تلك الألفاظ، فقد قال Charles Devisscher: « الأمن المضمون بواسطة الإخلاص للكلمة التي أعطيت هو هدف المتعاقدين، وظيفة التفسير هي إعطاء الفعالية الكاملة لهذا المطلب الأساسي، ولهذا السبب فإن الألفاظ المختارة بواسطة الأطراف هي دائما التعبير الأكثر دلالة وتأكيدا عن نواياهم المشتركة، وإن التفسير من خلال المعنى العادي للنص له الأولوية واليد العليا على أي طريقة أخرى فهو أفضل من أي أسلوب آخر لأنه يجسد المظهر الخارجي الذي هو السمة الواضحة في البناء القانوني، والذي يبقى فضلا

⁹ - وإذا كان الفقهاء والقضاة يستعملون عبارات متعددة للإشارة إليها، أحيانا يقال المعنى العادي le sens ordinaire ويقال المعنى الدارج sens usuel ويقال المعنى الجاري sens courant أو المعنى الطبيعي sens naturel ولكن جميع هذه الصيغ أو المترادفات لا تمس جوهر المبدأ وهو الأخذ بالمعنى الأكثر شيوعا للكلمة حسب المعنى العادي.

¹⁰ - د. محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 215.216.

¹¹ - Mustafa Kamil Yaseen, l'interprétation des traites, O.P.Cit, p.25.

عن ذلك هو الدفاع عن المعاهدة ضد الضغوط التي يمكن أن تمارس عليها خلال الأزمنة ولصالح التغيرات التي قد تحدث في علاقات القوى بين الأطراف وتبدل المصالح».¹²

ب- المعنى الخاص للألفاظ :

تنص المادة 4/31 من اتفاقية فيينا على أن: « يعطى معنى خاصا للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك ».

من المنطقي إذن افتراض أن الذين وضعوا نصوص المعاهدة قد استعملوا العبارات والألفاظ حسب معناها العادي الذي تعارف عليه الناس في عصر إبرام المعاهدة والذي يفهمه الجميع، ولكن الأطراف يمكنهم استعمال الألفاظ بمعنى مختلف وغير مألوف أي معنى فني أو اصطلاحي أو خاص.

ويتعين أن يكون التعبير عن المعنى الخاص صريحا¹³ وحاسما¹⁴ وععب إثباته واقع على الطرف الذي يدعيه¹⁵ هذه القاعدة في التفسير معروفة بصفة عامة، يؤيدها الفقه، و اعتبرها قرار معهد القانون الدولي الصادر سنة 1956 استثناء من قاعدة المعنى الواضح أو العادي للألفاظ.

كما أيدتها القضاء الدولي بدوره أين طبقها في العديد من المنازعات الدولية وذلك بقصد استبعاد معنى خاص أثاره بعض الأطراف في النزاع ولكنهم عجزوا عن إثباته.

¹² - Charles Devisscher, Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit

International Public, OP Cit., p 10

¹³ - فقد استلزم محكمة العدل الدولية الدائمة في رأي استشاري لها أن يكون الخروج عن المعنى العادي إلى المعنى الاستثنائي

مشروطا بوجود " RESERVE EXPRESSE "

¹⁴ - Mustafa Kamil Yasseen, l'interprétation des traites, Op.cit., P. 29.

¹⁵ - « Pour admettre une autre interprétation que celle qu'indique le sens naturel des termes, il faudra une raison décisive. »

¹⁵ - د. محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 232.

فالحكم الصادر عن محكمة التحكيم في قضية المصايد في شمال الأطلسي بين بريطانيا وأمريكا سنة 1910 يقول: « وحيث أن المعاهدة تستعمل لفظا عاما خلجان (BAIES) دون وصف فإن المحكمة ترى أن هذه الكلمات الواردة بالمعاهدة يجب تفسيرها وفقا للمعنى العام بحيث تنطبق على كل خليج في الشاطئ محل النزاع... ما لم تقدم الولايات المتحدة دليلا مرضيا على أن تقييدا على الاستعمال العام لهذا اللفظ كان موجودا في ذهن هؤلاء المفاوضين ».

وفي الرأي الاستشاري حول تفسير الاتفاقية المتعلقة بعمل المرأة في الليل أعلنت محكمة العدل الدولية الدائمة أنه: « إذا كان من الواجب تفسير المادة 3 من اتفاقية واشنطن باعتبارها لا تنطبق على النساء الذين يحتلون مناصب إدارية عليا أو مناصب إشرافية ولا يؤدون عملا يدويا عادة، فمن الضروري إيجاد باعث مقبول لإعطاء النص تفسيرا مغايرا للمعنى العادي لهذه الألفاظ ».¹⁶

ومحكمة العدل الدولية الحالية في رأيها الاستشاري المتعلق بشروط قبول الدول في الأمم المتحدة أكدت بأن: « قبول تفسير مغاير خلافا لما يوضحه المعنى العادي للألفاظ يجب معه توافر سبب قاطع لم تعثر له المحكمة على أثر ».¹⁷

ويرى البعض أن إشارة المادة 4/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى هذه القاعدة الخاصة فيها دعوة ضمنية إلى ضرورة الرجوع إلى الأعمال التحضيرية التي سبقت المعاهدة لأن المعنى الخاص الذي أعطاه الأطراف لهذا اللفظ أو ذاك لا بد أن تكون له دلائل خلال الأعمال التحضيرية.

¹⁶ - C.P.J.I., SERIE A/B, N° 50, CITE PAR 1312, علي إبراهيم، مرجع سابق، 1312.

¹⁷ - C.I.J., REC.1947-1948, P 63, CITE PAR : د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1312.

2/ السياق الضيق:

المعاهدة وسيلة تملكها الدولة لتنظيم علاقاتها المتبادلة وعلى الرغم من أنها قد تتكون من عدة وثائق قانونية إلا أنها تشكل وحدة واحدة من وجهة نظر الاتفاقية، فنصوصها تكمل بعضها البعض ولا يمكن فهم احدها بمعزل عن الآخر، وإنما يجب النظر إلى كل نص على أساس أنه جزء من الكل، وإن يتم بحث الألفاظ وفقاً لمعانيها العادية في الإطار الذي ركبت أو وضعت فيه وهذا هو معنى سياق النص الذي اعتبره الفقهاء وسيلة فعالة في التفسير لتحديد نية الأطراف.

هذه القاعدة كرستها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة 31/1 منها على أن: « تفسر المعاهدة بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لألفاظها في الإطار الخاص بها...». كما يعترف بها القانون الدولي ويؤيدها الفقه ويطبقها القضاء فيما يعرض عليه من منازعات، ولم تقم اتفاقية فيينا إلا بتقنين ما جرى عليه عمل المحاكم الدولية في هذا الصدد.¹⁸

ولقد بينت اتفاقية فيينا في المادة 2/31 المراد بالإطار حيث جاء فيها أن: « الإطار الخاص بالمعاهدة لأجل التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملاحق...» فالسياق الضيق كما هو واضح هو النص (le texte)، الديباجة (le préambule) والملاحق (annexes) فالتحقق والتأكد من المغزى الذي يجب

أن يسديه على حكم في المعاهدة، والكلمات التي صيغت بها يتطلب الأمر عند التفسير أولاً دراسة كل نص المعاهدة وما يحتويه من ديباجة وملحقات.¹⁹

¹⁸ - د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1316.

¹⁹ - 1. حبيب الخدش، دروس في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، للمبادئ والمصادر، جامعة أحمد بو قرة - بو مرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 2004، ص 116.

أ - النص:

النص له الأولوية بطبيعة الحال لأنه التعبير الأصيل للظاهر لإرادة الموقعين عليه، ولا تجيء العناصر الأخرى في مرحلة تالية إلا للتأكيد أو لإيضاح ما لم يمكن إيضاحه بذات النص.²⁰ و أولوية النص تمثل بهذه المثابة ضماناً قانونية أساسية للدول الأطراف ضد أي توسع في التفسير يمس سيادة أي منها وحقوقها الوطنية، والمفسر سواء كان قاضياً أو محكماً أو فقيهاً يجب عليه أن يفحص أولاً جميع نصوص المعاهدة للتأكد من المعنى الذي يجب أن يعطيه للنص أو للألفاظ، ولا ينبغي التوقف عند فكرة أو مادة أو فرع أو فصل أو باب أو قسم،²¹ لأنه يمكن أن يرد بند متأخر لينص على استثناء أو أكثر على القاعدة العامة التي نص عليها البند الذي سبقه أو يكون قد طرح شرحاً على تطبيق هذا النص.²²

هذه القاعدة جرى تطبيقها في العديد من المناسبات بواسطة القضاء الدولي ففي قضية المناطق الحرة وبلاد الجاكس بين فرنسا وسويسرا أين أعلنت محكمة العدل الدولية الدائمة وهي بصدد تفسير المادة 2/435 من معاهدة فرساي على أنه: « لا يمكننا تفسير الفقرة الأخيرة وصرف النظر عن الفقرة الأولى »،⁵

ب - الديباجة:

تشير المادة 2/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى الديباجة كعنصر هام يؤخذ في الاعتبار من أجل تفسير المعاهدة، وتعني الديباجة مقدمة ترد في بداية المعاهدة. وتتضمن

²⁰ - Charles Devisscher, Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP.Cit., P. 18, 52, 54, 58.

²¹ - د/ علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1316.

²² - أ/ حبيب خديش، دروس في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 116.
- C.P.G.I., série A/B N°-46, P. 140, Cité par : Charles Rousseau, Droit⁵, international public, OP. Cit , 285.

مبادئ عامة حول عدد الأطراف وأهداف المعاهدة وموضوعها،¹ وتحتوي في بعض الأحيان على قواعد قانونية جوهرية تحدد وضع المعاهدة في إطار النظام القانوني الدولي. فالديباجة هي التي تلقي الضوء على موضوع المعاهدة وغاياتها وموجهاها في النظام القانوني والدولي وعلاقتها ببقية مكوناته. وقد استقر القضاء الدولي على أنها تعتبر جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة وتتمتع بالتالي بذات قوتها الإلزامية لكن فيما لا يتعارض مع نصوصها ذاتها.²

ولقد لجأ القضاء الدولي في كثير من المنازعات إلى الديباجة من أجل البحث عن المعنى الصحيح للعبارة المختلف حولها بين الأطراف المتنازعة. ففي قضية الرعايا الأمريكيين في المغرب بتاريخ 1952/08/27 أعلنت محكمة العدل الدولية بأنه: « من أجل تفسير نصوص ميثاق الجزيرة لعام 1906 يجب الأخذ بعين الاعتبار الأهداف التي أعلن عنها في ديباجته وإن التفسير المتقدم من الولايات المتحدة الأمريكية للاتفاقية الفرنسية الأمريكية المبرمة عام 1770 يتجاوز أهداف تلك الاتفاقية المعلن عنها في ديباجتها ».³

ج - الملاحق:

تضم المعاهدة الدولية عادة ملحقا أو أكثر بقصد تنظيم مسائل فنية، كخريطة جغرافية تبين خطوط الحدود الدولية، أو بقصد تفصيل الأحكام وأوضاع التنفيذ، وتحوي بصفة عامة كل ما كان مناسبا عدم إثقال النصوص به كما هو الحال في الملحق الخاص باتفاقية فيينا لقانون

¹ - Devisscher (Ch), Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP Cit. , P.109, 110.

-Mustafa KamilYasseen, l'interprétation des traites, O.P.Cit., P 34, 36 .

² - Mustafa KamilYasseen, l'interprétation des traites, O.P.Cit., P 35.

- Charles Rousseau, Droit international public (introduction et sources), Op.cit., P. 287.

³ - C.I.J. Affaire relative au droits des ressorties ants des Etats-Unis D'Amérique au Maroc, rec., 1952, P196, cité par : André Oraison, OP, Cit., P. 246.

المعاهدات حول كيفية حل النزاعات المتعلقة بالبواب الخامس أي بطلان المعاهدات وإنفاؤها وإيقاف العمل بها. وتتم الإحالة إلى الملاحق بالنصوص ذات العلاقة، واستقر القضاء الدولي على أنها تتمتع بذات قوة المعاهدة.⁵

هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية Ambaciello بين بريطانيا واليونان في قرارها الصادر في 1952/07/01 حيث اعتبرت الملاحق مثل نص الاتفاقية تماماً.⁶

وفي أحيان معينة تبين المعاهدة ذاتها قيمة الملحق و مداه ونطاقه وعلاقته مع بقية أحكام المعاهدة، وفي هذا الفرض فهو يكتسب وضعاً خاصاً بحكم المعاهدة ذاتها، ودوره في التفسير يكون وفقاً لهذا الوضع. فإذا ورد نص صريح بالمعاهدة بأن المفسر لا يستعين بالملاحق وإنما يقوم بالتفسير وفقاً للمعاني العادية فلا يكون للملحق أي دور في هذه الحالة.²³

فقد أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بقاعدة المعنى العادي للفظ وأن الوصول له يقتضي بحثه ضمن الإطار الشامل للمعاهدة بما فيها الديباجة والملاحق إلا أنه أحياناً يكون النص واضحاً بذاته ولا يحتاج إلى مساندة من غيره لكشف معناه، وقد تبين المعاهدة ذاتها استقلالية نص معين وعدم ارتباطه مع غيره وفي هذه الحالة لا بد من بحث معناه بعيداً عن غيره، ومثال ذلك ما حدث في قضية السفينة ويمبلدون سنة 1923 فقضت محكمة

⁵ - C.I.J., Rec, 1962, P. 329,331. Cité par : Mustafa Kamil Yaseen, l'interprétation des traites, O.P.Cit., P 36.

⁶ - C.I.J., Rec, 1952, P.28. Cité par :

-Devisscher (Ch.), Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP Cit., P. 61.

-Dominique Carreau, Droit International, Paris, 3^e EDITION, Pedonne, 1991, P. 142.

- André Oraison, OP, Cit., P. 247.

²³ - Mustafa Kamil Yaseen, l'interprétation des traites, O.P.Cit., P. 36.

العدل الدولية الدائمة بأن نصوص وأحكام معاهدة فرساي المتعلقة بحرية الملاحة في قناة كيبيل تعتبر أحكاماً مستقلة وكافية في حد ذاتها ولا حاجة لتفسيرها على ضوء أحكام المعاهدة الخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الداخلية.²⁴

ثانياً: الطريقة الشخصية

الطريقة الشخصية في التفسير تقتضي البحث عن نية الأطراف وإرادتهم الحقيقية عند إبرام المعاهدة²⁵ من خلال الاتفاقات والوثائق الصادرة عن طرف أو أكثر بمناسبة إبرام المعاهدة والتي لها صلة بها أو كما تعرف بالسياق الواسع أو الاتفاقات والسلوك اللاحق والقواعد ذات الصلة أو من خلال الأعمال التحضيرية، وهو ما أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 31 فقرة 2 و3 وفي المادة 32 المتعلقة بالوسائل التكميلية.

يؤيد الفقيه لوترباخ (Lauterpacht) ذلك بقوله: « نقطة البداية والنهاية والهدف من التفسير هو الكشف عن مقاصد المتعاقدين من النصوص القانونية سواء كانت عقوداً أو معاهدات قانونية ».

1/ السياق الواسع:

يشمل السياق الواسع الاتفاقات والوثائق الصادرة عن طرف أو أكثر بمناسبة إبرام المعاهدة والتي لها صلة بها. فإلى جانب النص وما يلحق به من دياجعة وملاحق أشارت المادة 2/31 أيضاً إلى أنه: « يشمل السياق بالإضافة إلى النص مع الدياجعة ومرفقاته ما يلي:

* أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة أبرم بين جميع الأطراف بمناسبة عقد المعاهد.

* أي صك وضعه طرف واحد أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلته الأطراف الأخرى بوصفه صكاً ذا صلة بالمعاهدة ».

²⁴ - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1324، C. P. J. I., serie A N°=I, P. 22, 24. Cité par :

²⁵ - د. محمد المجلوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 573.

أ- الاتفاق اللاحق بين الأطراف الخاص بتفسفر المعاهدة أو تطبقها:

تنص المادة 31/3-أ من اتفاقية فيينا على أن: « يؤخذ في الاعتبار عند تفسفر المعاهدة - كل اتفاق لاحق يرم بين الأطراف بخصوص تفسفر المعاهدة أو تطبق نصوصها »، فالأطراف هم أصحاب الشأن و بإمكانهم تعديل المعاهدة ووضع حد لها، فمن باب أولى يمكنهم تفسفرها، لأن من يملك الأكثر يملك الأقل.

فكثيرا ما يتفق الأطراف على تفسفر نص معين غامض أو عصى تطبقه بالصورة التي هو عليها و من أجل ذلك فهم يرمون اتفاقا جديدا يسمى الاتفاق التفسفري.²⁶

الاتفاق التفسفري قد يتعد في نفس الوقت مع إبرام المعاهدة و قد يكون لاحقا عليها، و قد يضم الأطراف جميعا أو بعضهم فقط، فتكون الحجية مطلقة في الأولى و نسبية في الثانية. هذا التفسفر يعد جزءا لا يتجزأ من المعاهدة نفسها و له نفس قوتها الإلزامية، فتتقيد به أي جهة تفصل في نزاع متعلق بتفسفر المعاهدة و يطبق على وجه العموم على كل المنازعات التي تثيرها النصوص محل التفسفر،²⁷ وإذا كان التفسفر القضائي قد يقتصر على تفسفر نص واحد فإن الاتفاق التفسفري عام و شامل.²⁸ فلا يشترط أن تأخذ الاتفاقات التفسفرية نفس شكل المعاهدة، فقد تأتي خلافا لها في شكل مبسط *en forme simplifier* أو في صورة تبادل مذكرات أو إعلان شفوي مشترك، و كل ذلك ما لم تنص المعاهدة نفسها على خلاف ذلك.²⁹

ب- السلوك اللاحق أو الاتفاق الضمني :

تنص المادة 31/3-ب من اتفاقية فيينا على أنه: « يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة أي مسلك لاحق في تطبق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسفرها »

²⁶ - د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1135.

²⁷ - Mustafa Kamil Yaseen, l'interprétation des traites, Op. cit., P. 45.

²⁸ - د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص، 1336.

²⁹ - د. محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص، 224.

فأطراف المعاهدة هم أقدر الناس على فهمها و تطبيقها على نحو معين، يعني أنهم فهموها و سلوكهم أبلغ دليل على هذا الفهم، و التطبيق و الحصول على الحقوق و تحمل الالتزامات.³⁰ فقاعدة الأخذ بالسلوك اللاحق، وسيلة مجدية لكشف حقيقة نية الأطراف نحو فهم النصوص التي صاغوها، بل هي الوسيلة الأكثر فعالية لتحديد المعنى الحقيقي لأحكام الاتفاقية، كما أنه لا يوجد أبلغ من الطريقة التي طبق بها الأطراف الاتفاقية لتحديد مقاصدهم من هذه الأخيرة،³¹ و أفضل تعبير عن حقيقة نوايا الأطراف في هذا الشأن.

الأخذ بهذه القاعدة يعني أن المفسر يستمد دليله من الأفعال و ليس من الأقوال، و دلالة الأفعال أوضح من دلالة الأقوال.³² كما يقصد بالسلوك اللاحق جميع الأفعال و التصرفات و المواقف و التصريحات الصادرة عن الأطراف بمناسبة وضع المعاهدة موضع التطبيق و التي يستفاد منها ضمناً استقرارهم على تعبير معين لنصوصها و أحكامها.

القضاء الدولي أخذ بهذه القاعدة في القضية المتعلقة بتفسير المادة 4 من الملحق المتعلق بالمادة 179 من معاهدة Neuilly بين بلغاريا و الحلفاء بتاريخ 1919/11/23، أين خلصت محكمة العدل الدولية الدائمة إلى أن الحكومة اليونانية قد فسرت فكرة "التعويض" سنة 1919 بنفس المعنى الذي أخذت به لجنة التعويضات فيما بعد و أن قرار هذه اللجنة لا يناقض التفسير الذي نادى به الأطراف المتعاقدة عند إبرام المعاهدة سنة 1919.³³

³⁰ - Mustafa KamilYaseen, l'interprétation des traites, Op.cit., P. 74.

³¹ - ANDRE ORAISON, La Cour internationale de justice, OP, Cit., P 247.

-Dominique Carreau, Droit International, OP, Cit., P. 144.

³² - د.عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 73.

³³ - C.P.J.I. Serie AN° 3. P 8-9 cité par :

- Devisscher (Ch), Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP Cit., P.125.

- Charles Rousseau, Droit international public (introduction et sources), Op.cit.280.

ج - قواعد القانون الدولي ذات الصلة :

تنص المادة 31/3-ج من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه: « يراعى مايلي بالإضافة إلى السياق: أية قواعد ذات الصلة من قواعد القانون الدولي، تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف ».

إن الرجوع إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة - و أيا كان مصدرها اتفاقية، عرفية، مبادئ قانونية عامة- لإلقاء الضوء على معنى و نطاق نصوص المعاهدة، نتيجة منطقية، لكون المعاهدة نفسها أحد عناصر القانون الدولي العام الذي في إطاره عبرت الأطراف عن إرادتها في إبرامها. فإطراف المعاهدة لن تنصرف إرادتهم بالتالي إلى الخروج على أحكام الشريعة العامة التي منها انطلقوا و إليها رجعوا و العكس يلزمه تعبير صريح و محدد منهم.³⁴

وتظهر العلاقة بين نص المعاهدة و قواعد القانون الدولي العام في صور مختلفة، منها مثلا أن تتضمن المعاهدة قواعد و أفكار و مبادئ معينة من القانون الدولي، فيكون تفسيرها بحسب المعنى الذي تأخذه في هذا القانون،³⁵ أو أن تسكت المعاهدة بشأن مسألة من المسائل فيمكن اعتبار مثل هذا السكوت إحالة ضمنية لقواعد القانون الدولي العام، أو أن يكون للنص محل التفسير معينين محتملين أحدهما يستثنى من قاعدة دولية عامة و الآخر متطابق معها، فيرجح الأخير .

و فيما يتعلق بالنطاق الزمي لقواعد القانون الدولي العام التي يرجع إليها هل هي السائدة وقت إبرام المعاهدة أم وقت التفسير؟ هناك اتجاه بهذا و آخر بذلك، و لم تتصد اتفاقية فيينا لمثل هذا التحديد رغم تقلص بعض الاقتراحات لتضمينها نصا بهذا الشأن، و على ذلك

³⁴- د. محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 225.

³⁵ - Mustafa Kamil Yaseen, l'interprétation des traites, Op.cit., P. 62-63.

يكون الأمر محكوما بالقواعد العامة و هي تتضمن³⁶ علو القاعدة الأمرة، بما يعني إعمال آثارها وقت التفسير إن جدد بعد الإبرام، أو التزام مبدأ حرية الأطراف إن حددوا نطاقا زمنيا معيناً للقواعد الواجبة التطبيق، فإن لم يتعلق الأمر بقواعد أمرة و لم يكن بإرادة الأطراف تحديد، حسم الأمر بحسب ظروف كل حالة على حدة و طبيعة كل معاهدة و موضوعها و أهدافها و فعاليتها.³⁷ وقد طبقت محكمة العدل الدولية هذه القاعدة في حكم لها بتاريخ 1957/11/26.

2/الأعمال التحضيرية:

تنص المادة 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه: « يجوز اللجوء إلى الوسائل التكميلية في التفسير خاصة الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملازمة لعقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو تحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقا للمادة 31 إلى:

- بقاء المعنى غامضا أو غير واضح.
- أدى إلى نتيجة غامضة غير منطقية أو غير معقولة».

ليس من السهولة بمكان إعطاء تعريف دقيق للمقصود بالأعمال التحضيرية، ولم تبحر لجنة القانون الدولي عند إعداد مشروع اتفاقية قانون المعاهدات ضرورة لوضع تعريف للمقصود بالأعمال التحضيرية، ويرى لوترباخ (lauterpacht)³⁸ أن الأعمال التحضيرية في موضوع المعاهدات تشمل أمرين:

³⁶ - Devisscher (Ch), Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP Cit., P. 92, 94.

³⁷ - Mustafa Kamil Yaseen, l'interprétation des traites, Op.cit., P. 62-63.

³⁸ - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 337.

* مجموعة الوثائق المكتوبة التي تحتوي على آراء المفاوضين حول المعاهدة ابتداء من بدء المباحثات حتى التصديق عليها. هذه الأعمال التحضيرية تشمل المراسلات الدبلوماسية المتعلقة بالمفاوضات حول إبرام المعاهدة خاصة عندما لا ترم هذه الأخيرة في مؤتمر خاص، وتشمل في أحيان أخرى المباحثات الأولية بالمؤتمر، والمشروعات التمهيدية و المتواليات للمعاهدة التي ناقشها المؤتمر، الصيغ المختلفة للنصوص، المباحثات خلال المؤتمر واجتماعات لجانه المختلفة كما تظهر في المحاضر أو غيرها، وأخيرا التعليمات المعطاة لممثلي الدول.

* الآراء الصادرة داخل الدول أمام الهيئات البرلمانية أو الآراء التي يقول بها بعض أعضاء اللجان البرلمانية أثناء مناقشة هذه الهيئات لمشروع المعاهدة.³⁹

أما Charles Devisscher فقد أعطى تعريفا مضيف للأعمال التحضيرية بأن: « الأعمال التحضيرية بمعناها الصحيح والوحيد والدقيق لا تشمل إلا المفاوضات الدبلوماسية التي أدت إلى إبرام المعاهدة ».⁴⁰

إن محاضر جلسات المؤتمرات لا تعكس بإخلاص ما تم وراء الكواليس من صفقات وتنازلات متبادلة بين الوفود. ثم أنه خلال المؤتمر قد تبدل الوفود، كما أن محاضر جلسات المؤتمر ماهي إلا للمناقشات والكلمات والخطب، وأيا كانت كفاءة الأشخاص القائمين بالتسجيل والمتابعة فقد تفوقهم عبارة أو قد يكتبون أخطاء ولا يصححونها.⁴¹ من ناحية أخرى فإن الوصول إلى الأعمال التحضيرية قد يكون في ذاته متعذرا، كليا أو جزئيا، للسرية مثلا أو في المعاهدات الجماعية لانضمام دول للمعاهدة بعد إبرامها لم تشترك في الأعمال التحضيرية ولا تحوزها.⁴²

³⁹ - د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 1396.

⁴⁰ - Devisscher (Ch.), Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP. Cit., P 115.

⁴¹ - د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1403.

⁴² - Charles Rousseau, Droit international public (introduction et sources), Op.cit., P. 294.

من هنا كان ضعف الأعمال التحضيرية في مجال تفسير المعاهدات وكان تفهقها في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 إلى مرتبة الوسائل التكميلية.⁴³

ثالثا: الطريقة الموضوعية

الطريقة الموضوعية أو الغائية في التفسير تقوم على أساس الأخذ في الاعتبار الهدف العام للمعاهدة حسب موضوعها والهدف منها، والوسط الاجتماعي والعلاقات الدولية التي في ظلها أبرمت المعاهدة والتي في ظلها سوف تطبق.⁴⁴ وقد نصت اتفاقية فيينا على تفسير المعاهدة في ضوء موضوعها والغرض منها في نص المادة 31 فقرة أولى منها، كما نصت على الظروف الملازمة ضمن الوسائل التكميلية للتفسير في المادة 32، بالإضافة إلى تعرضها لكيفية تفسير الاتفاقيات المبرمة بأكثر من لغة في نص المادة 33 منها والتي تتضمن اللجوء إلى موضوع المعاهدة.

1/ موضوع المعاهدة أو غرضها:

من أصعب المسائل في تفسير المعاهدات الدولية مسألة تحديد موضوع المعاهدة والهدف منها أي العناصر الجوهرية التي كانت في ذهن الأطراف وهم يبرمون المعاهدة وماذا قصدوا من وراء هذا الإبرام.⁴⁵ والتفسير في ضوء الموضوع والهدف هو الأساس الأول الذي وضعته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 من أجل البحث عن نية الأطراف، وهو ما يلزمهم لأهم أرادوا ذلك الموضوع والهدف.⁴⁶

⁴³ - د. محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص 235.

⁴⁴ - د. عبد الواحد محمد الفار، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 65 وما يليها.

⁴⁵ - يستخدم القضاء الدولي اصطلاحاً للموضوع objet والغاية but مقترنين عادة، وأحياناً تستعمل اصطلاحات أخرى مثل: économie- rôle-fonction-nature-générale، وكل تطبيقاته وسياقها العام تشير إلى أنه يقصد بكل هذه الاصطلاحات الدلالة على نفس الشيء.

⁴⁶ - د. علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 134.

تنص المادة 1/31 على أن: « تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي للألفاظ...وفي ضوء موضوعها والغرض منها »، هذه الفكرة يؤيدها الفقه الدولي، كما سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن أوضحتها في حكمها الصادر بتاريخ 1936/12/16 حيث جاء فيه: « إذا كانت اتفاقيات باريس يجب أن تفسر وتطبق باعتبارها قد تركت الباب مفتوحا أمام طلبات جديدة للرعايا المحجرين وأمام ادعاءات يمكن الادعاء بها للتعويضات عن المصادرة خارج نطاق هذه الاتفاقيات، فيمكننا القول بأن التخفيض الذي تهدف إليه اتفاقيات باريس فيما يتعلق بقضايا الإصلاح الزراعي لم يتحقق على الوجه المطلوب ».⁴⁷

وفي قراره الصادر بتاريخ 1956/04/19 أعلن معهد القانون الدولي بأنه في حالة النزاع المعروض على القضاء الدولي، يقع على عاتق المحكمة أن تستخدم وسائل مختلفة في التفسير من بينها الأخذ في الاعتبار أهداف أو أغراض المعاهدة .

أ- مفهوم موضوع المعاهدة وغرضها :

رغم أن تعبير " موضوع المعاهدة وغرضها " شائع الاستعمال في القانون الدولي، كعدم جواز التحفظ الذي يتناقض مع موضوع وهدف المعاهدة،⁴⁸ كما أشارت لذلك المادة 19/ ح من اتفاقية فيينا، إلا أنه ليس من السهل وضع تعريف جامع مانع لكل من التعبيرين، ناهيك عن استخدامهما كمترادفين في بعض الأحيان.⁴⁹

- Charles Rousseau, Droit international public (introduction et sources),

Op.cit., P. 272.

AB, N°= 68, 1936, P 60 .⁴⁷ - C.P.J.I, Serie

⁴⁸- Charles Rousseau, Droit international public, Op.cit. 142.

⁴⁹- د.علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 1355.

بعض الفقهاء عرفوا موضوع المعاهدة بأنه: « ما فعله الأطراف في المعاهدة والقواعد التي أقروها، والحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه القواعد على عاتق كل طرف، بينما غرض أوهدف المعاهدة هو ما يسعى الأطراف إلى تحقيقه أو بلوغه من وراء إبرام المعاهدة».⁵⁰

ومن جانبها فرقت محكمة العدل الدولية الدائمة بين هذين التعبيرين في رأيها الاستشاري المتعلق بمدارس الأقليات في ألبانيا⁵¹ أين خلصت إلى أن موضوع المعاهدة هو حماية الأقليات العرقية والدينية... وتوفير تعايشها مع غيرها من الأغلبية مع حفظ سمات ومميزات وخصائص هذه الجماعات المنتمية إلى الأقلية، أما الهدف الذي تسعى إليه هذه المعاهدة فهو الوقوف على قدم المساواة من حيث المعاملة أمام القانون الوطني مع الأغلبية وإن ترك هذه الأقليات في حالها تمارس شعائرها وتتعلم لغاتها بما يحافظ على سماتها ومميزاتها وعاداتها وتقاليدها وتراثها الوطني.

ب- كيفية تحديد الموضوع والغرض :

في المعاهدة الدولية توجد ديباجة، عادة ما تبين موضوع المعاهدة والغرض منها، إلا أنه أحيانا لا تكشف الديباجة صراحة عن ذلك، فلا مناص في هذه الحالة من استعراض كل نصوص المعاهدة وفحصها في دور الإطار من أجل التفسير.⁵² ومسألة الموضوع والهدف هي مسألة شخصية خاصة بالأطراف المتعاقدة وليست مسألة موضوعية لأن ما يريده الأطراف هو أمر خاص بهم، ولهذا السبب فلا بد أن يتقيد المفسر بما أراد الأطراف فعلا،⁵³ فالموضوع والغاية في خدمة النص ولا علو لأيهما عليه.⁵⁴

⁵⁰ - Devisscher (Ch), Problèmes D'interprétation Judiciaire En Droit International Public, OP Cit., P.64.

⁵¹ - C.P.J.I série A/B, N°= 64 , P 17 , cite par : 1356 ص علي إبراهيم، المرجع السابق، ص

⁵² - Mustafa Kamil Yaseen, l'interprétation des traites, OP.cit., P. 57.

⁵³ - د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 1359.

⁵⁴ - د. محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 230.

هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن موضوع وهدف المعاهدة قد يتغير مع مرور الزمن، فالمعاهدة تتعرض لتقلبات الزمن في حدود ما يعرفه النظام الدولي، والهدف والموضوع يمكن أن يوضح صراحة أو ضمناً أو يتطور أو يجري تعديله بواسطة الأطراف أنفسهم أو تحت ضغط بعض قواعد القانون الدولي، كما أن الموضوع والهدف قد لا يكونان موضوعاً ولا هدفاً لكل أحكام المعاهدة، فبعض الاتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 قد يكون لها أكثر من موضوع وأكثر من هدف حسب الأمور والمشاكل التي تنظمها.⁵⁵

2/ الظروف الملائمة لإبرام المعاهدة :

يقصد بالظروف الملائمة ذلك الإطار التاريخي الذي يشكل بمجمل الأحداث والوقائع والأحوال السياسية والاقتصادية والعسكرية التي حملت الأطراف على إبرام المعاهدة بغية تأكيد الأمر أو إحداث تغيرات أملت لها الضرورة الناجمة عن هذه الظروف، هذه الأخيرة قد تكون عقائدية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، مارست تأثيرها على مواقف الدول في شتى المجالات المختلفة للعلاقات الدولية، مثل انتماء هذه الدول إلى جماعة إقليمية معينة أو بينها روابط مشتركة أو أحوالها متقاربة أو كونها دول صناعية متقدمة و لها رغبة في الظهور بمظهر موحد على ساحة المجتمع الدولي.

أ- نطاق هذه الظروف

والمثال على ذلك معاهدة ماستريخت الخاصة بالإتحاد الأوروبي المبرمة بتاريخ 1992/02/07 بين الدول أعضاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية، فهذه المعاهدة لم تبرم من فراغ، وإنما هناك ظروف وأحداث صاحبت إبرامها، أين انهار النظام الشيوعي وأعيد توحيد ألمانيا سنة 1990 و تفكك الإتحاد السوفيتي، وكذلك ظروف داخلية كانتشار البطالة في دول المجموعة

⁵⁵-د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 1359.

الذي بلغ عند إبرام المعاهدة 18 مليون و عم الركود الاقتصادي جميع الدول، كل هذه العوامل أرغمت دول المجموعة على التضحية بمبدأ السيادة و سارعت إلى الالتحاق بقطار الاتحاد.

و قد تكون الظروف التي أبرمت فيها المعاهدة ذات تأثير خطير على طرف واحد من الأطراف، ترغمة على تقديم تنازلات من جانب واحد لصالح الطرف الآخر، كالتنازل عن السلاح مقابل الأرض أو التنازل عن الأرض مقابل الحصول على السلام، و لو لم تكن ظروف قاسية و مصالح تفرض إبرام المعاهدة لما وجدت هذه الأخيرة أصلا.

ب- تطبيقاتها القضائية:

لقد طبق القضاء الدولي هذه الوسيلة في عدة مناسبات، ففي قضية مصايد شمال الأطلسي بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا عام 1910 أعلنت محكمة التحكيم الدائمة بأن هناك ما يدعو إلى بحث الظروف التاريخية السابقة على إبرام معاهدة التسوية لسنة 1818 لأن هذه الأخيرة قد سبق إبرامها، مراسلات دبلوماسية طويلة ترجع إلى حقيقة أن معاهدة السلام التي وضعت حدا للحرب بين الدولتين سنة 1812 لم تحل السؤال حول معرفة ما إذا كانت الحرب قد ألغت حقوق الصيد المعترف بها للولايات المتحدة وفقا لمعاهدة 1783 أم لا، و لذلك لا بد من بحث الظروف و الأحوال التي أبرمت فيها معاهدة 1818 وكذلك الملابسات التاريخية السابقة عليها من أجل تفسير المعاهدة.

و في رأيها الاستشاري حول معاملة الرعايا البولنديين في إقليم مدينة دانتزج الحرة، فسرت محكمة العدل الدولية المادة 5/104 من معاهدة فرساي في ضوء الظروف التي أدت إلى إنشاء مدينة دانتزج كمدينة حرة وبالذات الإشارة إلى الظروف القاسية التي عاناها السكان الألمان بسبب سلب هذه المدينة عن الرايخ الألماني.⁵⁶ و في قضية برشلونة للقوى المحركة عام

⁵⁶ - C.P.J.I, série A/B N° 44, P. 27.

1964 أشارت محكمة العدل الدولية إلى الظروف التاريخية من أجل تحديد نطاق المادة 37

من نظامها الأساسي.⁵⁷

طبعاً في كل هذه القضايا لم تكن الظروف التاريخية الملازمة لعقد المعاهدة موضوع التفسير إلا عاملاً مساعداً للمحكمة لجأت إليه من أجل فهم فحوى النصوص و تحديد موضوعها وغرضها ونطاق تطبيقها.⁵⁸

النتائج و التوصيات :

من ينظر في أحكام المحاكم الدولية سواء أكانت محاكم تحكيم أم لجان مشتركة لفض المنازعات أم محكمة العدل الدولية الدائمة، أم الحالية يجد أنها جميعاً تعبر عن موقف واحد ألا وهو أن النص هو الدليل الأول والموجه الأول في عملية تفسير المعاهدات الدولية. ففي قضية وزير الحرب الروماني ضد الحكومة التركية تقول محكمة التحكيم المختلطة: « صحيح أنه من بين الوسائل التي يملكها القاضي في بحثه توحيد الأعمال التحضيرية التي يمكنها عند الضرورة المساعدة على تفسير القانون الذي انبثق منها، ولكن من المتفق عليه أيضاً أن الحجج المستمدة من هذه الأعمال هي حجج محدودة ولا يجب استخدامها إلا بقدر كبير من الحذر خوفاً من الوقوع في الغلط وتعديل نص واضح ذاته بواسطة أسباب تضاف إليه أو تنسب إليه ». وتقول محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية اللوتس عام 1927 أنه: « ليس هناك ما يدعو إلى الأعمال التحضيرية إذا ما كان نص الاتفاقية واضحاً في حد ذاته وبشكل كاف ».⁵⁹

⁵⁷ - C.I.J., RCC, 1964, P. 31.

⁵⁸ - د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 1426، 1427.

⁵⁹ - C.P.G.I., série a n° 10, p 16.

وفي قضية معاملة الرعايا البولنديين في مدينة دانتزج قالت المحكمة : « هذا النص (المادة 5/104 من معاهدة فرساي والمادة 1/33 من اتفاقية باريس بين بولندا ودانتزج المبرمة بتاريخ 1920/11/09) ليس واضحا بما فيه الكفاية، ومن المفيد إذن أن نتذكر هنا بشيء من التفصيل مختلف المشروعات التي سبقت إقرار النص الحالي وذلك من أجل إيجاد معناها الصحيح ».⁶⁰

هكذا يتضح من الأحكام والآراء السابقة أن محكمة العدل الدولية الدائمة كانت تمارس أكبر قدر من التروي والحيلة والحذر عند تفسير المعاهدات.

أما محكمة العدل الدولية الحالية ففي السنوات الأولى من نشاطها اتبعت نفس خطى سابقتها محكمة العدل الدولية الدائمة، وهذا ما يظهر من رأيها الاستشاري حول شروط العضوية في الأمم المتحدة عام 1948 والذي جاء فيه: « تعتبر المحكمة أن النص واضحا بما فيه الكفاية، وبناء عليه فهي تقدر أن واجبها بملي عليها عدم الخروج على قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة والذي وفقا له ليس هناك ما يدعو إلى اللجوء إلى التفسير إذا ما كان نص الاتفاقية واضحا في حد ذاته »،⁶¹ لكنها فيما بعد أخذت بالأعمال التحضيرية وذلك مثلا في قضية ليبيا تشاد في الحكم الصادر بتاريخ 1994/02/03 .

كما أن المحكمتان قد افرقتا فيما يتعلق بحجة اللجوء إلى التفسير - في المعاهدات الجماعية - على الأطراف التي لم تشارك ابتداء في المعاهدة ولم تكن حاضرة بالتالي في إعمالها ولكنها انضمت إليها فيما بعد، فقد قررت محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1929 أن الاحتجاج بالتفسير السابق في مثل هذه الحالة يكون فقط بالنسبة للدول التي شاركت ابتداء في مفاوضات الإبرام، ولكن محكمة العدل الدولية بعد ذلك تركت هذا الاتجاه بحكم صادر في 1955/07/27 مقرر أن التفسيرات عندما تستدعيها مقتضيات الحال يكون المستخلص منها حجة سواء على الأطراف المشاركين فيها أصلا أم بالنسبة لمن استقبلتهم المعاهدة بعد

⁶⁰ - C.P.G.I., serie a/b n° 44, p 33.

⁶¹ - C.I.J., Rec., 1947-1948, p 63.

ذلك.⁶² ولكن هذا الحل يفترض أنه بإمكان الأطراف اللاحقين الحصول عليها، بأي طريقة كانت، فإن امتنع ذلك لسبب أو لآخر، فرض مبدأ حسن النية عدم الاحتجاج بها على من لم يتمكن من الحصول عليها.⁶³

وفي الختام هناك سؤال يطرح نفسه في هذا الإطار، هل يشترط نشر الأعمال التحضيرية حتى تأخذ بها المحاكم في تفسير المعاهدات أم يكفي أن تكون متاحة للدول التي تريد الانضمام إلى المعاهدة الجماعية حتى يمكن الأخذ بها وإثارتها ضد هذه الدول كوسيلة احتياطية في عملية التوقيع؟

وعليه يشترط فقط أن تكون الإجراءات الرامية إلى التفسير متاحة ومعروفة فليس من الضروري، نشرها والذي يهم في الموضوع هو أن الدول التي لم تشارك في تحرير النصوص تتوافر لديها إمكانية الإطلاع عليها.⁶⁴

62- د. محمد فؤاد عبد الباسط، مرجع سابق، ص 237.

63- Mustafa Kamil Yaseen, l'interprétation des traites, OP.cit., P. 89, 90.

64- د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 1413، 1419.